

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1299 لسنة 1998 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادات الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996/1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة جويلية 1998 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة وفقا للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة
	ابتداء من غرة جويلية 1998
- منشط رياضي	20 دينار

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1300 لسنة 1998 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 1998
أ 1	فريق أول فريق أمير لواء عميد عقيد مقدم رائد	30 دينارا
أ 2	نقيب ملازم أول ملازم	28 دينارا
أ 3	وكيل أعلى وكيل أول سلم 3 وكيل سلم 3	24 دينارا
ب	مرشح وكيل أول سلم 2 - 1 وكيل سلم 2 - 1 عريف أول سلم 2 - 3 عريف سلم 2 - 3	19 دينارا
ج	عريف أول سلم 1 عريف سلم 1	15 دينارا
د	رقيب أول رقيب	14 دينارا

ثانيا : أفراد العسكريين غير الخاضعين لشبكة الأجور :

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 1998
عملة الوحدة الأولى	جندي أول جندي بعد المدة القانونية	14 دينارا

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بهذا الأمر وكل منحة أخرى خصوصية مماثلة لها.

الفصل 3 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1998.

زين العابدين بن علي